



المعهد القضائي الأردني

الخطة الدراسية لمادة قانون محاكم الصلح
رقم 23 لسنة 2017 الشق الجنائي

إعداد القاضي: كفاح الدروبي

2020



المجلس الأعلى للنقابة الأردنية

نموذج ترخيص

أنا الباحث / الطالب : كفاح كبرى منح
المعهد القضائي أو / من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل، بنشر
/ واستعمال / او ترجمة / او تصوير او اعادة انتاج سواء كانت ورقية او إلكترونية او
غير ذلك وعنوانها :

د.برنس جمال الدين سليمان الحسيني
.....
.....
.....

وذلك لغایات البحث العلمي / او التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات او اي
اغراض اخرى يراها المعهد القضائي مناسبا .

اسم الباحث/الطالب : كفاح
التوقيع :
التاريخ : ١٩ / /

جامعة الادلة والقضاء
جامعة الادلة والقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطة الدراسية لمادة قانونمحاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017-

الشق الجزائي

اليوم الأول :

1- اختصاص محكمة الصلح في الشق الجزائي،

- الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح وتعريفها.
- الآية التقرقة بين الجرائم والوصف القانوني لكل جريمة
- انواع العقوبات وبيان ما يدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح.
- طرح اسئلة للنقاش وبعض الاشكاليات العملية.

2- مبادرة الدعوى الجزائية لدى محكمة الصلح،

- متى تباشر محكمة الصلح نظر الدعوى بوضع يدها عليها وفقا لاحكام المادة 11 من قانونمحاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 وبيان الحالات مع امثلة وتطبيقات عملية على كل حالة.

- بعض الحالات التي تستخلص من باقي القوانين النافذة مثل قانون انتهاك حرمة المحاكم وجرائم الجلسات مع تطبيقات عملية لكل حالة.

٣- اجراءات الدعوى الجزائية لدى محكمة الصلح،

- الاجراءات الواجب اتباعها فور قيد الدعوى.
- محاكمة المشتكى عليه في حال حضوره او غيابه او حضوره ومن ثم غيابه وبيان الفرق بينها.
- الاثر القانوني المترتب فيما إذا كانت عقوبة الفعل هي الغرامة فقط، ودفع المشتكى عليه حدتها الأدنى .
- اجراءات المحاكمة من قبل قاضي الصلح وفقا لما ورد في فانون اصول المحاكمات الجزائية وتقديم البيانات في الدعوى حتى صدور الحكم.
- الاثار المترتبة على اعتراف المشتكى عليه وسلطة المحكمة في الاخذ بهذا الاعتراف.
- سلطة قاضي الصلح في التوفيق والتخلية.

اليوم الثاني :

١ استكمال اجراءات الدعوى الجزائية لدى محكمة الصلح ،،

- سلطة قاضي الصلح في التوقيف وتمديد التوقيف والتخلية.

- التدابير البديلة للتوقيف وصلاحية قاضي الصلح في اتخاذ أي من التدابير.

٢ الاعتراض على قرار الحكم ،،

- قرار الحكم القابل للاعتراض.

- شروط قبول الاعتراض شكلاً.

- ما يتوجب على المعترض تقديمها بعد قبول الاعتراض شكلاً.

- قرار المحكمة في الاعتراض موضوعاً.

٣ استئناف قرار الحكم الجزائري الصادر عن محكمة الصلح ،،

- المحكمة المختصة للنظر بالاستئناف الذي يتم على قرار قاضي الصلح.

- الجهات التي يحق لها الاستئناف.

- الأحكام القابلة للاستئناف.

- اجراءات الاستئناف ومدده.

٤ الامور التي لا يجوز التشكي بها في الدعوى الجزائية.

٥ نقاش عام حول بعض الاشكالات العملية لجميع ما سبق ،،

القاضي كفاح الدروبي

قاضي محكمة بداية عمان / بصفتها الاستئنافية

"المحتوى التدريبي"

اختصاص محكمة الصلح من الناحية الجزائية

وفقاً للمادة (3) من قانونمحاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 تختص محكمة الصلح:

- ١ - بالنظر في جميع المخالفات.
- ٢ - جميع الجناح والتي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها.

ووفقاً لاحكام المادة (55) من قانون العقوبات يحدد الوصف القانوني للجريمة بحيث تكون جنائية او جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جنحية او مخالفة .

- يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا .
- ولا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة اخف عند الاخذ بالأسباب المخففة (المادة 56 من قانون العقوبات).

وان العقوبات الجنائية هي:

١. الاعدام وهو شنق المحكوم عليه، وفي حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا، يبدل حكم الاعدام بالاشغال المؤبدة (المادة 17 عقوبات).
٢. الاشغال وهي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تتناسب وصحته وسنّه ، سواء في داخل مراكز الاصلاح والتاهيل او خارجه ، - وهنا يلاحظ انه تم الغاء مصلح شاقة في قانون العقوبات الاردني - (المادة 18 عقوبات).

٣. الاعتقال وهو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتاهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله باي عمل داخل مركز الاصلاح والتاهيل او خارجه الا برضاه (المادة 19 عقوبات).
مع الاشارة الى انه يطأق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد اذا أمضى من العقوبة ثلاثة سنّة.

يكون الحد الادنى للحكم بالاشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، والحد الاعلى عشرين سنة وذلك اذا لم يرد في نص خاص في قانون العقوبات، (المادة 20 عقوبات).

ان العقوبات الجنحية هي:

١-الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتاهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات - الا اذا نص القانون على خلاف ذلك - (المادة 21 من قانون العقوبات).

٢- الغرامة وهي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل عشرة دنانير أو كسورهما يوماً واحدا على ان لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

- عندما تصدر المحكمة قرارا بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأدتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.

- يحسم من اصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددتها الحكم، كل اداء جزئي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله (المادة 22 عقوبات).

ان عقوبة المخالفات هي: العقوبات التكديرية:

- وتتراوح مدة الحبس التكديرى بين اربع وعشرين ساعة واسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في اماكن غير الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جنحية ما امكن (المادة 23 عقوبات).

- وتتراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً، وتطبق احكام المادة (22) من قانون العقوبات والتي سبق بيانها على الغرامة التكديرية المحكوم بها .

وتجدر الاشارة الى ان عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في بعض مواد قانون العقوبات او اي قانون آخر دون ان يبين حداتها الادنى والاقصى او بين الحد الاقصى اكثر من اسبوع او اكثر من خمسة دنانير . يعتبر الحد الادنى للحبس اسبوعا وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الاقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداتها الاقصى (المادة 26 عقوبات).

كما ان المشرع الاردني وبموجب المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017 اخذ ببدائل اصلاح مجتمعية وهي:

١ - الخدمة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

٢ - المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٣ - المراقبة المجتمعية المنشورة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

حيث حرص الاتجاه الحديث في مجال العدالة الإصلاحية بنطاقيه الدولي والوطني على اتباع نهج جديد يقوم على المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وحماية حقوق الضحايا، وعلى إيجاد نظام يكفل بشكل أكبر حماية إعادة تأهيل مرتكب الجرم وإدماجه في مجتمعه، بما يكفل مصلح ته بعدم تكراره للجرائم، ومصلحة المجتمع والضحية بإصلاح الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة في الوقت ذاته وهو ما يعرف بنظام العدالة الإصلاحية كنهاج جديد في التعامل مع مرتكبي الجرائم وضمان حمايتهم.

وبذلك يكون المشرع الأردني قد أخذ ببعض صور نظام العدالة الإصلاحية **بموجب المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017**، وقد جاء هذا النهج من المشرع الأردني انسجاماً مع المعايير والمبادئ الدولية في نهج العدالة الإصلاحية ، الذي أخذت به العديد من دول العالم.

وتجدر الاشارة الى أن نظام العدالة الجنائية وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلت لضمان حقوق الجاني فيه، بقي قاصراً عن تقديم الحل الأمثل في علاج انحرافه ، وضمان عدم تكراره لمخالفة القانون، على العكس من نظام العدالة الإصلاحية ، المستند إلى النظر للجريمة على أنها خرق للعلاقات الإنسانية معترفاً بآثارها على كل من الجاني والضحية والمجتمع ، جاعلاً الهدف الأساسي من ملاحقة الجاني البحث عن السبيل الأمثل لعلاج هذه الآثار ، وضمان علاج وقد جاء التعديل الجديد لقانون العقوبات أكثر موافكاً وتواافقاً مع المعايير الدولية ل العدالة الإصلاحية، والاتجاهات الحديثة في مجالها، التي تأخذ بمفاهيم العدالة الإصلاحية في تطبيق القانون على الجرائم المرتكبة في المجتمع، باعتبار تلك الجرائم مساساً في العلاقات الإنسانية قبل أن تكون انتهاكاً للقانون. مع تمسكه بنظام العدالة الجنائية كرديف أساسي لنظام العدالة الإصلاحية وفي سبيل تطبيق هذه الفلسفة الجديدة ذات البعد الإصلاحي فلتشتمل قانون العقوبات المعدل على اصلاحات مجتمعية.

اسئلة للمناقشة:

- هل تطبق بدائل الاصلاح المجتمعية التي نص عليها قانون العقوبات فقط في المخالفات والجرائم الجنحية أم من الجائز تطبيقها في الجرائم الجنائية لاسيما وان المشرع نص عليها ضمن العقوبات الجنحية.

- مدى صلاحية المحكمة في تطبيق هذه البدائل وهل يطبق عليها وقف تنفيذ العقوبة أم لا.

سلطة القاضي في اختيار التدبير،

أعطى المشرع الأردني - اسوة بباقي المشرّعين - في المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات المعديل رقم 27 لسنة 2017 لقاضي الحكم صلاحية واسعة في اختيار التدبير الذي يتوجب توقيعه على الجاني إعمالاً لمبدأ حرية الحكم، وتطبيقاً لمبدأ تقرير العقوبة من جهة أخرى. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة أو متروكة لمطلق رأي القاضي بل هي سلطة تقديرية يجب أن تخضع لضوابط قانونية وتبني على أساس واقعية لتحقيق مصلحة الجاني وإصلاحه وتأهيله.

ومن ضوابط وأسس اختيار التدابير:

من المتفق عليه فقها وقضاءً أن المبدأ الأساسي الذي يسود في القضاء الجزائي هو مبدأ القناعة الوجданية للقاضي الجنائي بما يترتب عليه من حرية القاضي في اختيار الجزاء الملائم ضمن حدود القانون ، وقد نهج المشرع الأردني نهجاً يتمسّ بتقرير العقوبة، بما يتناسب والافعال التي يرتكبها الجنائي، إلا أنه لم ينص على المعايير والاسس التي يجب ان يعتمدتها القاضي عند اختيار التدبير الملائم للجاني الماثل أمامه.

واننا نرى انه يتوجب على القاضي الاخذ بعين الاعتبار ان يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الـ جاني وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع، وحسبما يجده مناسباً ومحقاً لمصلحة الجنائي ومتفقاً وظروفه وان تكون التدابير السالبة للحرية هي الملاذ الاخير وفي الحدود الدنيا من ناحية التطبيق.

مباشرة الدعوى الجنائية لدى محكمة الصلح

تباشر محكمة الصلح نظر الدعوى بوضع يدها عليها وفقاً لاحكام المادة (11) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 في الحالات التالية:

اولاً: شكوى المتضرر او المجنى عليه اذا كان الجرم باحدى الحالات التالية:

- أ - اذا كان من الجرائم التي تقل عقوبتها عن الحبس مدة سنتين.
- ب - اذا كان من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى.
- ت - اذا كان من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على اتخاذ المشتكى صفة الادعاء بالحق الشخصي.

وفي هذه الحالات يتم تقديم الشكوى مباشرة الى قلم المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق الاولى او الابتدائي (سواء لدى الضابطة العدلية او النيابة العامة) وذلك عندما تكون الجريمة واضحة ويكون فاعلها معلوما، وفي هذه الحالة يجوز للشاكى أو وكيله القيام بدور ممثل النيابة العامة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها واستجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة إن كان لها من مقتضى.

- دون الاخال بصلاحية المحكمة باحالة الشكوى الى النيابة العامة فيما لو وجدت ضرورة لاجراء تحقيقات معينة او توصلت الى ان التكيف السليم للجرائم يخرج عن اختصاصها.
- وان هذه الحالة تعتبر استثناء من القاعدة العامة بان النيابة العامة هي من تختص باقامة دعوى الحق العام ومبادرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون (المادة 2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

وهنا لا بد من مراعاة احكام المادة **المادة (3) من قانون اصول الجزائية** والتي نصت على: (أ). في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجنى عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى او الادعاء .

ب. اذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة او كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه، واذا كانت الجريمة واقعة على المال قبل الشكوى من الوصي او القيم .

ج. اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

د. إذا كان المجنى عليه شخصاً معنوياً فتقبل الشكوى او الادعاء الشخصي بناء على طلب خطى من الممثل القانوني للشخص المعنوي او من ينوب عنه.

في الدعوى الجنائية السابقة .

أ. يسقط الحق في تقديم الشكوى او الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المجنى عليه بوقوع الجريمة ولا اثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجنى عليه .

ب. اذا لم يقم المشتكى بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ثلاثة اشهر فعلى محكمة الصلح إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لذلك.

3. في الدعوى الجنائية الصلحية الأخرى التي ترفع من المشتكى مباشرة، إذا لم يقم المشتكى بمتابعة شكواه مدة تزيد على ستة أشهر جاز للمحكمة إسقاط دعوى الحق العام، (مع الاشارة

إلى أن ذلك يتم في حال عدم تقديمها لبنته وهي بينة النيابة أما في حال استكمال بنته فإنه من غير المتصور تطبيق هذا النص).

4. في الدعاوى التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناء على طلب أو إذن لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بعد ورود طلب كتابي أو الحصول على إذن من الجهة المختصة.

ثانياً: تقرير مأمور الضابطة العدلية في حالات الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة سنتين بصرف النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لا.

ثالثاً: الإحالة من قبل المدعي العام أو بناء على قرار ظن صادر عنه وفق ما هو منصوص عليه في المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف مخالفة او جنحة تدخل في اختصاص قاضي الصلح يحيل المشتكى عليه الى محكمة الصلح المختصة وذلك بموجب قرار احالة او قرار ظن فيما اذا وجد ما يستدعي اجراء تحقيق في الدعوى.

وتتجدر الاشارة الى ان المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (32) لسنة 2017 جعلت التحقيق في الجنح اختياري للمدعي العام فيما لو رأى ما يستدعي ذلك، إلا إذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناء على طلب من النائب العام المختص.

وفي حال ما إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله ان يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال، يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً.

رابعاً: إذا وقعت جريمة جنحة او مخالفة اثناء انعقاد جلسة محكمة الصلح وكانت داخلة في اختصاصها يجوز لها ان تحاكم الفاعل في الحال وتحكم عليه بعد سماع دفاعه.

وذلك وفقاً لاحكام المادة (142) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على:

1. إذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة ان تحاكمه في الحال وتحكم عليه ، بعد سماع اقوال مثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص ، بالعقوبة التي يستحقها وي الخضع حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الاحكام الصادرة عنها .

2. إذا كان الجرم يخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت المحكمة محضراً بالواقع وارسلته مع المشتكى عليه موقوفاً الى المدعي العام لملاحقته .

3. لا تتوافق محاكمة المشتكى عليه في هذه الحالة على شکوى او دعوى شخصية اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها للحصول على مثل ذلك) .

خامساً: كما يجوز لقاضي الصلح الحكم على كل من ينتهك حرمة المحكمة بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير او بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعاً و اذا كان من المتقاضين يؤمر بمراعاة النظام فاذا لم يذعن يعاقب بذات العقوبة وينفذ بالحال هذا القرار ولا يكون قابلاً للاستئناف وذلك بموجب احكام المادة (4) قانون انتهاء حرمـة المحـاكم رقم 9 لـسنة 1959 وـالـتي تنص عـلـى ما يـليـ: (كل من ابدى اثنـاء انـعقـادـ المحـكـمـةـ حـرـكـةـ منـ شـانـهـ اـعـاقـةـ المحـكـمـةـ عنـ تـادـيـةـ وـظـيـفـهـ اوـ اـخـلـ بـنـظـامـ المـحـكـمـةـ اوـ حـرـمـتـهاـ قـوـلـاـ اوـ وـضـعـاـ اوـ اـشـارـةـ يـؤـمـرـ منـ قـبـلـ الرـئـيـسـ اوـ قـاضـيـ المحـكـمـةـ بـالـاـنـصـرـافـ اذاـ لمـ يـكـنـ مـنـ الـمـتـقـاـضـيـنـ فـانـ لمـ يـذـعـنـ يـقـبـضـ عـلـيـهـ فـورـاـ وـيـعـاقـبـ منـ قـبـلـ المـحـكـمـةـ ذاتـهاـ بـغـرـامـةـ لاـ تـتـجـاـزـ خـمـسـةـ دـنـانـيرـ اوـ بـالـحـبـسـ مـدـةـ لاـ تـتـجـاـزـ اـسـبـوـعاـ وـاـذـ كـانـ كـانـ الـمـتـقـاـضـيـنـ يـؤـمـرـ بـمـرـاعـاـتـ النـظـامـ فـاـذـاـ لمـ يـذـعـنـ يـعـاقـبـ بـذـاتـ العـقـوـبـةـ وـيـكـونـ قـرـارـ المـحـكـمـةـ فـيـ كـلـاـ الـحـالـتـيـنـ قـطـعـيـاـ) .

كما انه لا بد من الاشارة الى المادة (141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنظم ضبط الجلسة وادارتها حيث نصت على انه اذا بدر من احد الحاضرين اثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان او استهجان او حركة ضوضاء باية صورة كانت او اتى بما يخل بنظام الجلسة امر رئيس المحكمة او القاضي بطرده .

وان ابى الاذعان ، او عاد بعد طرده ، امر رئيس المحكمة او القاضي بسجنه مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام .

و اذا كان الاخـلـ قدـ وـقـعـ مـنـ يـؤـدـيـ وـظـيـفـةـ فـيـ المـحـكـمـةـ كـانـ لـهـ اـنـ تـوـقـعـ عـلـيـهـ اـثـنـاءـ انـعـقـادـ الجـلـسـةـ مـاـ لـرـئـيـسـ المـصـلـحةـ توـقـيـعـهـ مـنـ الـجـزـاءـاتـ التـادـيـبـيـةـ .

مع ملاحظة الاختلاف في العقوبة المقررة في المادتين وايهما اولى بالتطبيق من قبل قاضي الصلح ***

اجراءات الدعوى الجزائية لدى محكمة الصلح

بعد قيد الدعوى في سجل المحكمة يتم اتباع الاجراءات التالية:

١- فور قيد الدعوي، يعين موعد جلسة المحاكمة وترسل مذكرة تبليغ الى المشتكى عليه يبين فيها لزوم حضوره في اليوم المعين للمحاكمة، ويجري التبليغ وفقاً للاصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي هذه الحالة تبسط المحكمة رقابتها على قانونية التبليغ وفيما اذا كان قد تم وفقاً للاصول والقانون ام لا، وفي حال عدم تبليغة او تبين لها بان التبليغ لم يتم بشكل قانوني تقرر اعادة تبليغ المشتكى عليه وفقاً لإجراءات القانونية.

٢- إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتختلف بعد ذلك فتجرئ المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي.

٣ - إذا كانت عقوبة الفعل هي الغرامة فقط، ودفع المشتكى عليه حدتها الأدنى لدى الجهة الرسمية المختصة فلا يتم ملاحقةه بشأن ذلك الفعل، وإذا دفع حدتها الأدنى بعد إحالة الشكوى إلى المحكمة وقبل إصدار قاضي الصلح حكمه في الدعوى فتوقف الملاحقة.

- وهذا يطرح سؤال في حال قيام المشتكى عليه بدفع الحد الأدنى من الغرامة لدى الجهة الرسمية المختصة (كما تضمن نص المادة ١١ من قانون محاكم الصلح) فمن هي الجهة المختصة بتقرير عدم ملاحقةه بشأن ذلك الفعل، وهل يعتبر ذلك انتزاع لدور القضاء، وما مدى سلطة القضاء في بسط رقابته على ذلك لاسيما وأنه بعد تكييف الجرم قد يتبيّن بان عقوبة الفعل غير مقتصرة على الغرامة ؟؟

٤- بعد تبليغ المشتكى عليه تتم اجراءات المحاكمة من قبل قاضي الصلح وفقاً لما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو الآتي:

- في الحالات التي تقام فيها الدعوى مباشرة أمام محكمة الصلح من قبل المشتكى أو وكيله يترتب مراعاة ما يلي:

١. على المشتكى أن يقدم لائحة شكواه متضمنة اسم وعنوان كل من المشتكى والمشتكى عليه، وبياناً موجزاً عن الفعل المسند للمشتكى عليه وتاريخ وقوعه ومع توقيع المشتكى أو وكيله على تلك اللائحة .

٢. على المشتكى أن يرفق بلائحة شكواه فور تقديمها قائمة بيناته التي تثبت ارتكاب المشتكى عليه الفعل المشكو منه، متضمناً أسماء شهوده، وبيناته الخطية التي تحت يده، وتحديد بيناته تحت يد الغير، وذلك تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أي مرحلة لاحقة .

٣. إذا تم تقديم إدعاء بالحق الشخصي في هذه الحالات فيتعين على المدعي بالحق الشخصي أو وكيله تقديم بيناته المؤيدة لادعائه فور تقديمها على النحو المبين، وذلك

تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أي مرحلة لاحقة (المادة 167 من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

- باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء افادته الدفاعية يجوز للمشتكى عليه في دعوى الجنح ان ينوب عنه وكيله من المحامين لحضور المحاكمة بدلا عنه ما لم تقرر المحكمة ان حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة (الاصل هو جواز ذلك والاستثناء ان تقرر المحكمة وجوب حضوره).

- اذا كان المشتكى عليه شخصا معنويا يسوغ له في الدعوى الجنحية ان ينوب عنه وكيله من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات - الاصل هو جواز ذلك والاستثناء ان تقرر المحكمة وجوب حضور ممثله بالذات- (المادة 168 اصول جزائية).

- تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق ويمكن في جميع الاحوال منع الاعداث او فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة (المادة 171 اصول جزائية).

- عند البدء في المحاكمة تتلى لائحة الشكوى او قرار الظن او قرار الاحالة او كتاب المركز الامني (حسب واقع الحال) والاوراق والوثائق الاخرى ان وجدت ثم تസأل المحكمة المشتكى عليه عن الجرم المسند اليه .

- اذا اعترف المشتكى عليه بالجريمة يامر القاضي بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك.

- اذا رفض المشتكى عليه الاجابة او التزام الصمت يعتبر انه غير معترف بالتهمة ويتم تدوين ذلك في المحضر.

- اذا انكر المشتكى عليه الجرم او رفض الاجابة عليها او لم تقنع المحكمة باعترافه تشرع في استماع البينات على النحو التالي:

1. تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعى الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وجدت)، على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي اذا قبل المشتكى عليه او وكيله ذلك.

2. بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد ، يجوز للمشتكي عليه أو محامييه ان يوجه بوساطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لأتبات التهمة بما في ذلك المشتكى اذا دعي كشاهد ، ويجوز للنيابة العامة توجيهه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي اثيرت، كما يجوز للنيابة ان توجهه اسئلة إلى شهود الدفاع ، وفي هذه الحالة يجوز للمشتكي عليه أو وكيله أيضا توجيهه أسئلة بحدود المسائل التي أثارتها النيابة العامة وللمدعي بالحق الشخصي مناقشة أي شاهد بشأن هذا الادعاء.

3. في جميع الأحوال للمحكمة ان تستوضح من أي شاهد عن كل ما تراه لازما لإظهار الحقيقة .

4. يدون في المحاضر جميع ما يثار أثناء الاستجواب والمناقشة بما في ذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة .

5. اذا لم يوكل للمشتكي عليه محام فللمحكمة عند استجواب كل شاهد ان تسأله اذا كان يرغب في توجيهه أسئلة للشاهد وتدون في المحاضر أجوبة الشاهد عليها (المادة 173 اصول جزائية).

1. بعد سماع بينة النيابة يجوز للمحكمة ان تقرر عدم وجود قضية ضد المشتكى عليه وان تصدر قرارها الفاصل فيها والا سالته عما اذا كان يرغب في اعطاء افادة دفاعا عن نفسه فإذا اعطى مثل هذه الافادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشه (وقد تتم مناقشه من قبل المشتكى او وكيله في حال تقديم الشكوى مباشرة من قبله)،،، (ويجب ملاحظة ان المناقشة تتم دون تحريف المشتكى عليه يمين) .

2. بعد أن يعطى المشتكى عليه إفادة تسأله المحكمة اذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه فإذا ذكر ان لديه شهودا أو بينة أخرى وجب عليه، وتحت طائلة اعتباره عاجزا عن تقديم البينة، تقديم قائمة ببياناته خلال أسبوعين من تاريخ إعطاء تلك الإفادة بما في ذلك أسماء شهوده مع بيان محل إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهادتهم، إلا إذا رأت أن لا علاقة لهم بالدعوى وأنها ستؤدي إلى إعاقة سير العدالة أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى.

- بعد استماع البيانات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والمشتكى عليه والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال او في جلسة تالية (المادة 175 اصول جزائية).

- اذا ثبت ان المشتكى عليه ارتكب الجرم المسند اليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضي في الحكم نفسه بالالزامات المدنية (المادة 177 اصول جزائية).

- ت قضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انفقاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً كما ت قضي في الوقت نفسه بالزام المدعى الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه بالتعويض اذا ظهر لها ان الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية (المادة 178 اصول جزائية).

- اذا وجدت المحكمة ان الفعل يشكل جريمة جنائية ، قضت بعدم اختصاصها، واذا اصر المدعى العام على قراره الظني، عند توديع الدعوى اليه عدئذ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعين المرجع ويبقى لها حق اصدار مذكرة التوقيف عند الحاجة (المادة 180 اصول جزائية).

- لقاضي الصلح في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصه، وفي الأحوال التي يجوز فيها التوقيف، ما للمدعى العام من صلاحية في التوقيف والتمديد والتخلية وفرض أي تدبير أو بدائل أخرى ورفعها وفقا لما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية، (المادة 12 من قانون محاكم الصلح).

ونلاحظ بان المشرع الاردني - نظرا لاهمية التوقيف ومدى خطورته. نص صراحة في المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان التوقيف هو تدبير استثنائي وانه لا يكون الا في الحالات التالية:

- ان كان التوقيف هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو،

- للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود او على المجنى عليهم ،

- او لمنع المشتكى عليه من اجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها،

- او أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه ،

- او وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في ابقاء تجددها،

- او منع المشتكى عليه من الفرار،

- او تجنب النظام العام اي خلل ناجم عن الجريمة .

كما ان التوقيف لا يكون الا بعد سؤال المشتكى عليه عن الجرم وهذا بالقياس على انه لا يجوز للمدعى العام التوقيف الا بعد الاستجواب.

- وتكون مدة التوقيف لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه معاقبا عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية.

وفي جميع الحالات يجب ان تتوافر الأدلة التي تربط المشتكى عليه بالفعل المسند إليه (ومدى توافر الأدلة هو سلطة تقديرية للمحكمة التي تنظر بالدعوى ويخضع لرقابة المحكمة الاعلى درجة من خلال قابلية القرار للاستئناف).

- ويجوز لقاضي الصلح تمديد التوقيف كلما اقتضت المصلحة ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهرا واحدا في الجناح، وعلى ان يفرج عن المشتكى عليه بعدها.

- ويكون التوقيف والتمديد المشار إليه للمشتكي عليه المسند إليه احدى الجناح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير إذا كان الفاعل مخالفًا لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت و معروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه القاضي يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

- كما انه لقاضي الصلح كما للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات المحاكمة استرداد مذكرة التوقيف على ان يكون للمشتكي عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالمحاكمة (ولا يزال هذا الرأي محل خلاف فالبعض يرى ان هذا الحق محصور بالمدعي العام).

- كما ان لقاضي الصلح وفقاً للمادة (114 مكررة) والتي تم استحداثها بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (32) لسنة 2017 في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجناح التي تقع ضمن اختصاصه (في ما خلا حالات التكرار) أن يستعيض عن التوقيف بوحد أو أكثر من التدابير التالية:

أ. الرقابة الإلكترونية.

ب. المنع من السفر .

ج. الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية لمدة التي تحددها المحكمة وتکليف الشرطة بالثبت من ذلك.

د. إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية تعين المحكمة مقدار كل منها.

هـ. حظر ارتياح المشتكى عليه أماكن محددة.

تخضع هذه التدابير للأحكام التالية:

- أ. يمكن للمحكمة تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المشتكى عليه أن تنهي أو تضيف أو تعدل تدبيراً أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- ب. إذا أخل المشتكى عليه بأي من التدابير المترتبة عليه بموجب أحكام هذه المادة جاز المحكمة توقيف المشتكى عليه ومصادره الكفالة لمصلحة الخزينة.
- ج. فيما خلا ما ورد من أحكام خاصة في هذه الفقرة، يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وطرق طعن ورد النص عليها في هذا القانون.
- يتم توقيف مذكرة التوقيف من قبل القاضي الذي أصدرها ويختتمها بخاتم المحكمة ويدرك فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الامكان ونوع الجرم، (المادة 115 من اصول المحاكمات الجزائية).
- ويبيّن في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تتعاقب عليه ومدة التوقيف، (المادة 116 من اصول المحاكمات الجزائية).
- وعلى ضوء ما سبق يثار السؤال التالي: ما مدى صلاحية قاضي الصلح في التوقيف في الجناح التي تزيد عقوبتها عن سنتين والتي تدخل ضمن اختصاصه (إذا كان هناك ما يوجب التوقيف) ???
- إذا قرر قاضي الصلح، أو المحكمة المستأنف إليها عند وقوع الطعن، الموافقة على تخلية سبيل المشتكى عليه بالكفالة التي يحدّد مقدارها بقرار التخلية، يكتفى بالتصديق على ملاءة الكفيل من هيئة اختيارية، (المادة 12/ب من قانون محاكم الصلح).
- يجوز استئناف القرار الصادر عن قاضي الصلح بتوفيق المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله أو تركه حرا إلى محكمة البداية وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه، (المادة 124 من قانون اصول المحاكمات الجزائية).
- اذا اخلي سبيل شخص بكفالة او بسند تعهد يجوز للمحكمة او لقاضي الصلح او للمدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى:
- أ. ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص اذا كان لديه ما يدعو الى اعادة النظر في قرار التخلية وذلك بالغاء ذلك القرار او تبديله سواء كان بزيادة قيمة الكفالة او بتقديم كفلاء آخرين او بزيادة قيمة سند التعهد .

بـ. ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقفه اذا قرر الغاء قرار التخلية او اذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية، (المادة 127 من اصول المحاكمات الجزائية).

- لدى اصدار قاضي صلح حكما يتوجب عليه افهم المحكوم عليه ان له أن يستأنف الحكم، فإذا أظهر المحكوم عليه عزمه على الاستئناف خطياً ولم يكن موقوفاً، فعلى قاضي الصلح عوضاً عن حبسه أو إزالته بدفع الغرامة أن يطلق سراحه بالكافلة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف.

- إذا لم تستأنف الدعوى فترسل أوراقها بلا تأخير إلى المدعي العام الذي له الصلاحية في استئناف الحكم خلال ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، (المادة 13 من قانونمحاكم الصلح).

- تحفظ اوراق الدعوى بعد صدور الحكم في قلم المحكمة.

الاعتراض على قرار الحكم (المادة 15 من قانون محاكم الصلح)،

- قرار الحكم القابل للاعتراض:

١- **الحكم الصادر غيابيا:** وهو الحكم الذي يصدر في حال عدم حضور المشتكى عليه أو وكيله جميع جلسات المحاكمة بما فيها جلسة الحكم الفاصل بالدعوى وذلك بعد تبليغه حسب الاصول.

٢- **الحكم الصادر بمثابة الوجاهي:** وهو الحكم الذي يصدر في حال حضور المشتكى عليه إحدى الجلسات وتخلفه ووكيله بعد ذلك عن الحضور بما فيها جلسة الحكم الفاصل بالدعوى.

- مدة تقديم الاعتراض،،،

مدة الاعتراض عشرة أيام من اليوم التالي للتبلیغ.

- شروط قبول الاعتراض شكلا:

١- تقديم الاعتراض ضمن المدة القانونية .

٢- حضور المعترض الجلسة المحددة للبت بالاعتراض شكلا، وفي حال عدم حضور المعترض أو وكيله تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلا. (وهنا يثار التساؤل في حال حضور الوكيل دون حضور المعترض هل تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلا أم يشترط حضور المعترض بالذات)،،،

- اجراءات المحاكمة في الاعتراض على الحكم الغيابي،

. في حال حضور المعترض على الحكم الغيابي عند النظر في دعوى الاعتراض، تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلاً إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية.

. ويجب على المعترض، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلاً، تقديم قائمة تتضمن البيانات الشخصية والخطية، ومفردات البيانات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببياناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات.

. ثم تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض، وتصدر قرارها برد الاعتراض موضوعاً أو قبولة وفسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله.

- اجراءات المحاكمة في الاعتراض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي،

. إذا حضور المعترض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عند النظر في دعوى الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلاً إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية وقدم المعترض ما يثبت المعدرة المشروعة لغيابه.

(و هنا يلاحظ بان المشرع في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي اشترط تقديم المعترض ما يثبت المعدرة المشروعة لغيابه وذلك على خلاف الحكم الغيابي حيث لم يشترط المشرع ذلك)

. على المعترض، الذي لم يسبق له تقديم بياناته الدفاعية، أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلاً، قائمة تتضمن البيانات الشخصية والخطية، ومفردات البيانات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببياناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات.

. إذا سبق للمعترض أن قدم بياناته إلا أنه لم يستكمم إجراءات تقديمها قبل صدور الحكم المعترض عليه فتسمح له المحكمة باستكمالها.

. تصدر المحكمة قرارها في أسباب الاعتراض إما برده موضوعاً أو قبولة موضوعاً وفسخ الحكم الصادر بمثابة الوجاهي وإبطاله أو تعديله.

استئناف قرار الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الصلح،

- يتم الاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية،

- الجهات التي تملك حق الاستئناف:

. النيابة العامة.

. المدعي الشخصي.

- . المحكوم عليه.
- . المسؤول بالمال .

قرار الحكم القابل للاستئناف،

١ الأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم الصلح في القضايا الجزائية تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم.

٢ الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

وهنا نشير إلى أن الاجتهاد القضائي قد استقر أن ذلك يتعلق بالاحكام الصادرة بنتيجة الاعتراض شكلاً، أما الاحكام الصادرة بنتيجة الاعتراض غيابياً أو بمثابة الوجاهي فتطبق عليها احكام المادة (171) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي نصت على: (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تبدأ مواعيد الطعون في الاحكام الوجاهية والأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الاحكام الصادرة بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها).

وان ما يستفاد من هذا النص بان حساب بداية موعد تقديم الاستئناف يكون من اليوم التالي لصدور الحكم وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم ان كان غيابياً أو بمثابة الوجاهي، وان ذلك ينطبق على الاستئناف في القضايا الجزائية باعتبار ان قانون اصول المحاكمات المدنية هو القانون الام (قرار تمييز جراء رقم 272/2020 تاريخ 2020/1/22).

وبالتالي فان الاحكام الصادرة عن محكمة الصلح بنتيجة الاعتراض غيابياً أو بمثابة الوجاهي يجب تبليغها للمحوم عليه وتحسب مدة الاستئناف من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

- وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً فيعتبر استئنافه شاملًا للحكم المعترض عليه.

ولا بد من الاشارة الى ان المدد السابقة تتعلق بالمحوم عليه اما مدة الاستئناف للمدعي العام فهي (30) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار.

وللنايب العام خلال ستين يوماً من اليوم التالي لصدوره، (المادة 13 من قانون محاكم الصلح).

- اجراءات المحاكمة الاستئنافية،

- البت بالاستئناف شكلاً .
- إذا قررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً من دون إعادته إلى محكمة الصلح.
- تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر من تلقاء نفسها أو بموافقتها بناء على طلب أحد الأطراف نظرها مرافعة.

- ٠ إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه وجاهياً أو بنتيجة الاعتراض، وقررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً فتولى الفصل فيه موضوعاً من دون إعادته إلى محكمة الصلح.
- تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح إلا إذا استأنف أحد الأطراف الحكم المنهي للخصومة فترسلها المحكمة إلى قلم المحكمة المستأنف إليها بعد أن تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف إلى الفريق الثاني، وله أن يقدم لائحة بدعاهه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.
- في غير الحالات التي ورد عليها نص خاص، تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية، غير أنه لا يتبع في المواد الجزائية التثبت في الصلح وتحليف المشتكى عليه اليمين وأخذ النفقات الضرورية للشهود سلفاً وتبلغ المشتكى عليه صورة عن ضبط الدعوى (المادة 17 من قانون محاكم الصلح).
- يجب أن تكون المهلة بين اليوم الذي يقع فيه تبليغ الطرفين ورقة الدعوى أو تبليغ الشهود، وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة، أربعاً وعشرين ساعة على الأقل، وإذا لم يراع أمر هذه المهلة وحضر الطرفان والشهود فيباشر بإجراءات المحاكمة (المادة 18 من قانون محاكم الصلح).
- تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقدمة لديها قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون (المادة 20 من قانون محاكم الصلح).

القاضي كفاح الدروبي